عليه العائد الى اسم ما وثاكيد لو يثبته اى يقرر المتبوع عند السامع بان يدل
صريحا على ما دل عليه التاكيد فيه يحصل التقرير ثم قد يكون ذلك هو المقصود
الاصلى وقد يجعل ذريعة الى دفع التجوز او السهو او عدم الشمول
كما بين فى المعانى فظهر عدم الاختصاص بالنسبة والشمول
والصفات الكاشفة وعطف البيان ليقصد منهما الايضاح
دون التقرير ولو لزمه ونحو نفخة واحدة والهين اللين وامس الدابر التقرير
فيهما بجزء المتبوع وهذا معنى قول ابن الحاجب تقرير ما التضمن دون المطا
المعتبرة فى التاكيد ولا يرد عليه مثل اجمعين وكليهما والصفات الكاشفة
على ما توهم اذ لا يدل من الضمير فالمجموع بالمطابقة واخراج الضمير من
المؤكدية تحكم وهو اى التاكيد لفظى لو كرر الاول اى المتبوع اما بعينه
كزيد زيدا او بموازنه مع اتفاقهما فى الحرف الاخر نحو حسن او بسن
او نى او بمرادفه نحو ضربت انت وجرى التاكيد اللفظى فى كل لفظ
اسم او فعل او حرف او مركب ومن هذا ايضا يظهر الخلل فى تعريف ابن
الحاجب وان يكون الجواب وهو اى التاكيد وتركه اخصر معنوى لو كان
المؤكد نفسه وعينه وهما ملتبسان باختلاف الصيغ والضمير
لاختلاف المتبوع بالتذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع
كنفسه ونفسها وانفسهما وانفسهم وانفسهن وكذا عينه

الخ ويؤكد

الخ ويؤكد الضمير المرفوع المتصل بارزا او مستكنا بهما اى باحدهما لو اكد ذلك المتصل
اولا بمنفصل نحو ضربت انت نفسك اذ لولا ذلك لالتبس بالفاعل فى المتمكن
وحمل عليه البارز طردا للباب واما غير المرفوع المتصل فلا يجب فيه التاكيد الاول
بمنفصل لعدم اللبس نحو ضربتك نفسك ومررت بك نفسك
وكذا الايجب فى غيرهما لان اجمعين واخواته لا يستعمل لغير التاكيد
وكل المضاف الى الضمير لا يقع غير التاكيد الا مبتدأ فلا لبس وكله وهو
بالضمير نحو كله وكلها وكلهم وكلهن واجمع واكتع وابتع وابصع بالمهملة
او بالمعجمة وكله بمعنى اجمع وهن بالصيغ نحو اجمع وجمعاء واجمعين
وجمع وكذا البواقى والثلثة الاخيرة لا تذكر بدونه اى اجمع لعدم ظهور
دلالتها على معنى الجمعية ولا تتقدم هذه الثلثة على اجمع لو اجتمعت
لانها لها ويؤكد بكل واجمع ما يفترق اجزاؤه حسا كالقوم ولو كان
ذلك الافتراق اتباع حكما حكميا او محكوما من الشرع او غيره نحو اشتريت
العبد كله اذ الكلية والاجتماع لا يتعودان الا فى ذى اجزاء فاذا لم يصح
افتراقها لم يكن فى التاكيد بهما فائدة غير المثنى صفة لقوله ما يفترق
وكلا وكلتا ومعناه اى يقعان تاكيدا للمثنى نحو جاءنى الرجلان كلاهما
والمرأتان كلتاهما ولا يؤكد النكرة بهما قيل ان بكلا وكلتا فيه انه لا وجه
للتخصيص بالذكر اذ لا يؤكد بالمعنوى كله غير المعارف بالقاب البصريين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1